

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-١٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحق الخاصة بالري . ١٤٥٣

- قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرامج لبعض عمليات التجهيز العمومي المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ الصادر من وزير المالية والتخطيط . ١٤٥٣

- مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعة للهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٤٥٤

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والتضمن التناوب الجنسية الجزائرية . ١٤٥٥

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٣٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المراقبة على منتجات النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي . ١٤٤٦

- امر رقم ٦٧ - ٢٣٤ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية . ١٤٤٧

- امر رقم ٦٧ - ٢٣٦ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المدنية . ١٤٥٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ١٤٥٢

سنة ١٩٦٧ يتضمن تأليف لجنة المسابقة الخاصة بالمداfeين
القضاfeين . ١٤٥٦

وزارة السياحة

— قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٤٥٦

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم امتحان كفاءة قصد التسجيل
ككتاب اول لموثق . ١٤٥٥

— قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر

قوانين وأوامر

الزراعي . كما تحظر كل نشرة تجارية خاصة بالمستحضرات
التجارية النباتية — الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي غير
مصادق عليها أو غير صادر بها ترخيص موقت بالبيع .

المادة ٢ : ان المنتجات المشار اليها في المادة السابقة تشمل
جميع المستحضرات التجارية النباتية الصحية المخصصة
لحماية النباتات والمواد النباتية وكذا معدلات تكاثرها
ومقومات قتلها والتي تباع منفردة أو ممزوجة .

المادة ٣ : يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
الصناعة والطاقة بموجب قرارات وزارية ، قائمة المنتجات
الصناعية البسيطة ، والمعدة للاستعمال النباتي الصحي ،
التي تقتضيها مصادقة ما ، والتي تنطبق عليها أحكام
المرسوم المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٣٨ لا غير . ولا يجري
على هذه المنتجات أي نشر يتناول علامة خاصة ذات فاسلية
تزيد على فاعلية الانتاج المركز ، أو استعمالا غير معين في
القرارات المنصوص عليها أعلاه ، ولا تقتضي بيان أي ذكر
للفاعلية على الغلاف .

المادة ٤ : لا تمنح المصادقة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي الا للمنتجات المذكورة في المادة الاولى والتي جرت
عليها تجارب خاصة تحت سلطته .

المادة ٥ : يمكن منح رخصة موقته بالبيع من طرف وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعي عن المستحضرات التجارية النباتية
الصحية والمعدة للاستعمال الفلاحي التي هي قيد المصادقة
والتي جرت عليها تجارب خاصة تحت سلطته .

المادة ٦ : تحدث لجنة للمصادقة على المنتجات النباتية
الصحية المعدة للاستعمال الفلاحي . ويجوز لهذه اللجنة
ان تقدم للوزراء المختصين جميع المقترحات الرامية لتحسين
نمط المنتجات والمستحضرات التجارية النباتية الصحية
والمعدة للاستعمال الفلاحي ، أو كيفيات مكافحة اعداء
الزراعة . وتحيل الى وزير الفلاحة الى وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي رايها معللا فيما يخص نتيجة كل طلب بالمصادقة .

المادة ٧ : ان الغلافات أو البطاقات المتعلقة بالمنتجات
المذكورة في المادة الاولى والتي رخص ببيعها ، يجب ان يبين
فيها بشكل ظاهر العبارات المحددة من طرف اللجنة وفقا
للتشريع الجاري به العمل .

ان المنتجات النباتية الصحية التي تحتوى على مواد سامة

**امر رقم ٦٧ - ٢٣٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المراقبة على منتجات
النباتات الصحية للاستعمال الفلاحي**

من رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٥٥ الخاص
بقمع الفس في بيع البضائع وتزييف المواد الفلدائية والمنتجات
الفلاحية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٣٧
والمضمن نظام الادارة العمومية الخاص بتطبيق قانون
٤ غشت سنة ١٩٠٣ والمعدل بقانون ١٠ مارس سنة ١٩٣٥
والمعلق بقمع الفس في تجارة المواد المستعملة لابادة الحيوانات
المخرية للزراعة والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في
١١ يناير سنة ١٩٣٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل
سنة ١٩٤٦ والمضمن تطبيق الوثيقة المدعوة القانون رقم
٥٢٥ والمؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ على الجزائر ، والمتعلقة
بتنظيم مراقبة على المنتجات المبدة للطفيليات والمعدة
للاستعمال الفلاحي ، والامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٥
والمصدق والمعدل للوثيقة المذكورة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦
والمضمن تقنين أنظمة الادارة العمومية والراسيم التي
اصدرها مجلس الدولة بشأن الصيدلية ، والمطبق على الجزائر
بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحظر حيازة المستحضرات التجارية النباتية
الصحية وبيعها وعرضها للبيع أو توزيعها ولو بصفة
مجانية ، والمعدة للاستعمال الفلاحي ، اذا لم يصادق عليها
أو يصدر ترخيص موقت ببيعها من وزير الفلاحة والاصلاح

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ مكرر ٢ و ٥ مكرر ٣ ،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط دفع مكافآت المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للـ معدمية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عساسة

الفصل الاول

التسمية والوصاية

المادة الاولى : ان الاذاعة والتلفزيون الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتكون تحت وصاية وزير الانباء .

ويرمز الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالاحرف التالية :
١ . ت . ج . ويحدد مقرها بمدينة الجزائر .

الفصل الثاني

الهدف

المادة ٢ : تقوم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الاذاعي والتلفزيوني ، ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة ، في جميع التراب الوطني وتؤهل هي وحدها لـ :

١) استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون وتنظيمها وصيانتها وتعديلها عند الاقتضاء ،

تبقى خاضعة كذلك للتشريع الجارى به العمل والخاص بالتجارة وحيازة واستعمال المواد السامة .

المادة ٨ : يجوز ان لزم الامر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ان يسحب المصادقة او الترخيص الموقت ببيع المنتجات المذكورة في المادة الاولى وذلك بعد اخذ رأي اللجنة او بناء على اقتراحها المعلن .

المادة ٩ : ان كل تعديل في التركيب الفيزيائي او الكيميائي او الاحيائي لمستحضر مرخص ببيعه يعتبر احداثا لمستحضر جديد فيقتضى له طلب مصادقة جديدة وكل تفسير في التسمية التجارية لمستحضر ما يقتضى له كذلك طلب مصادقة جديدة .

المادة ١٠ : يستوفى لفائدة المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي رسم خصوصي جزافي عن كل طلب مصادقة وذلك مقابل المصاريف المختلفة الناجمة عن مراقبة المستحضرات التي يقدم بشأنها طلب بالمصادقة .

ان طرق تطبيق هذا النص يجرى ايضاحها بقرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١١ : ان المخالفات الماسة بأحكام هذا الامر يعاقب عليها بغرامة من ٢٠٠٠ دج الى ٣٠٠٠ دج دون الاخلال بالعقوبات الادارية وعند اللزوم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المذكور اعلاه .

المادة ١٢ : يختص ضباط الشرطة القضائية ومفتشو وموظفو مصلحة قمع الفش بالتحريات وتحقيق المخالفات المنصوص عليها في المادة ١١ وبأخذ النماذج . ويجب عليهم التقيد بالاجراءات المقررة بالمرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٢٠ والمطبق عملا بالقانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الفش الخاص بالبضائع .

المادة ١٣ : تحدد بموجب مراسيم ، كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ١٤ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٤٦ - ٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ .

المادة ١٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٣٤ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

وفي هذه الحالة الأخيرة يعدها المدير من أجل المصادقة عليها.

المادة ٧ : يتدخل المدير العام لحساب الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في جميع اعمال الحياة المدنية ، ويمثل المؤسسة أمام جميع الجهات القضائية ، وله ان يفوض أمضائه الى احد او عدة مساعديه المباشرين ، وبعد في نهاية السنة المالية تقريراً عاماً حول نشاط المؤسسة يعرضه على السلطة الوصية مصحوباً برأي مجلس الادارة .

المادة ٨ : يجوز للمدير العام بعد ترخيص من وزير الانباء ان يفتح مراكز جهوية فوق التراب الوطني .

المادة ٩ : يتولى الكاتب العام التنسيق بين مختلف المديرات .

المادة ١٠ : سيحدد النظام الداخلي للمؤسسة فيما بعد بموجب قرار من وزير الانباء بناء على اقتراح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الباب الثالث

مجلس الادارة

الفصل الاول

تشكيله

المادة ١١ : يكون للاذاعة والتلفزيون الجزائرية مجلس ادارة .

المادة ١٢ : ان مجلس ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية الذي ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء يتكون كما يلي :

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،
- مدير الانباء بوزارة الانباء ،
- مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الانباء ،
- مدير وكالة الانباء الجزائرية ،
- ممثل عن موظفي الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
- شخصية يختارها وزير الانباء نظراً لاختصاصها ، وللغائدة التي يمكن ان تؤديها للبرامج المذاعة من الاذاعة والتلفزيون .

المادة ١٣ : يجوز للسلطة الوصية بالاضافة الى ذلك وفي كل حين ان تكلف بعثة للتحقيق حول حسن تسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وحسن تطبيق التوجيهات الصادرة لها .

تمتع هذه البعثة لتنفيذ مهمتها باوسع السلطة المتعلقة بالدخول الى المحلات والاطلاع على الوثائق الادارية والمالية والخاصة بالمحاسبة .

ب) وضع برامجها ، ونشرها وتسويقها ، والاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية او الاجنبية ،

ج) ابرام جميع الاتفاقات مع الادارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الاذاعية والمتلفزة في التراب الوطني ،

د) ابرام كل عقد يتعلق باشهار اذاعي او متلفز ، وسيصدر فيما بعد مرسوم يحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة .

هـ) المشاركة مع جميع الادارات او المنظمات المهنية او الوطنية والدولية في تحديد مقاييس أجهزة الاذاعة والتلفزيون ، وفي التوزيع بين الاقطار لترددات الاذاعة .

و) القيام بوسائلها الخاصة بتوزيع البرامج على العموم ولهذا الغرض تستعين عند الحاجة بكل ادارة او هيئة اخرى .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المدير العام

المادة ٣ : يتولى ادارة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء .

يساعد المدير العام في مهمة التسيير :

- كاتب عام ،
- مدير للاذاعة ، القسمان ١ و ٢ ،
- مدير للاذاعة ، القسمان ٣ و ٤ ،
- مدير من التلفزيون ،
- مدير للمصالح التقنية .

المادة ٤ : يمارس المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية السلطة السلمية على جميع الموظفين ، فهو يعين وينهي مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، في نطاق القانون الاساسي او العقود التي تسرى عليهم باستثناء الكاتب العام والمديرين الذين يعينون بقرار من وزير الانباء .

المادة ٥ : يوزع المدير العام الاعمال ، ويسهر على حسن سير مختلف مديريات المؤسسة ، وهو مسؤول أمام وزير الانباء .

المادة ٦ : يعد المدير العام البيانات التقديرية للايرادات والنفقات ويعرضها قبل ١٥ نوفمبر من كل عام على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

واذا لم تحصل المصادقة على البيان التقديرى للايرادات والنفقات في تاريخ اول السنة المالية فيجوز للمدير العام ان يقوم بتقديم النفقات اللازمة لسير المؤسسة في حدود الاعتمادات الممنوحة للسنة السابقة ، وتنفيذ التعهدات التي تصبح ضرورية بسبب انشاءات جديدة وذلك بناء على تعليمات وزير الانباء .

ويقوم المدير العام بصفته الامر بالصرف بوضع اسناد المداخل و اجراء التعهدات ، والامر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة بصورة قانونية ، ويرم جميع الصفقات والاتفاقات ماعدا التي تشترط لابرامها المصادقة المسبقة للسلطة الوصية

- (٣) البرنامج العام للاشغال والاستثمارات ،
 (٤) عقد العروض ،
 (٥) الامتلاكات وبيع او ايجار العقارات واحداث مكاتب جديدة او وكالات ،
 (٦) الجدول السنوي للبرامج السمعية والبصرية .
 يحاط مجلس الادارة علما ، اثناء الدورات بتنفيذ هذه العمليات .
المادة ٢٥ : يجب ان تحصل مصادقة السلطة الوصية خلال ثلاثين يوما الا اذا رأت خلاف ذلك .

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل الاول

الموارد والنفقات والعون الحاسب

- المادة ٢٦ :** تشتمل موارد الاذاعة والتلفزيون الجزائرية على ما يلي :
 (١) الرسوم المفروضة على استعمال اجهزة الاذاعة والتلفزيون ،
 (٢) الإيرادات الناتجة من الاشهار ، وبيع الافلام والتسجيلات ، وكل انتاج يتعلق بصورة مباشرة بالنشاط الذي رخص للمؤسسة بمزاولته بما في ذلك إيرادات الحفلات العمومية التي تنظمها
 (٣) دفع اجور الخدمات المقدمة تحت أي شكل كان ،
 (٤) حاصل القروض المرخص بها ، والاسناد التجارية ،
 (٥) حاصل عقود الاشهار ،
 (٦) اعانات الدولة والهبات والوصايا ،
 (٧) حاصل الفرامات والمصالحات والتعويضات المدنية ،
 (٨) الإيرادات والحواصل المختلفة .
 سيحدد فيما بعد بموجب نص مشترك من وزير الانباء ووزير المالية والخطيط معدل الاتاوات الخاصة باستعمال اجهزة الراديو والتلفزيون ويجدد كفيات تحصيلها .

المادة ٢٧ : تشتمل المصروفات على ما يلي :

- (١) مصاريف النسيير ،
 (٢) مصاريف التجهيز .

المادة ٢٨ : ان الميزانية وحساب الاستغلال ، وحساب الخسائر والارباح ، وتخصيص الارباح والتسوية المالية والقروض تعرض كلها على وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ٢٩ : يمسك محاسبة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية حسب التنظيم النافذ العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية والتخطيط وذلك تحت سلطة المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ١٤ : يحضر المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمراقب المالي جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري .

المادة ١٥ : لا يجوز ان يكون لاعضاء مجلس الادارة اية منفعة مباشرة او غير مباشرة في مؤسسة ترتبط بالاذاعة والتلفزيون الجزائرية بموجب عقد ، ولا في شركة تتعاقد احدي فروعها مع الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ١٦ : يتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

الفصل الثاني

تسييره

المادة ١٧ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية ، وثلثين من اعضائه .

المادة ١٨ : يتم تحضير جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية ايام من تاريخ الاجتماع في حالة الاستعجال .

المادة ١٩ : لا تعتبر مداوات المجلس صحيحة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل ، واذا لم يتم هذا النصاب فيعقد اجتماع جديد بعد خمسة ايام وتعتبر اذ ذاك مداوات المجلس صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة للمصوتين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوى الاصوات .

يلزم اعضاء مجلس الادارة بالمحافظة على السر المهني .

المادة ٢٠ : تثبت مداوات مجلس الادارة في محاضر تقييد في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والاداب ، وتذكر في هذه المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين .

المادة ٢١ : ترسل من قبل كاتب مجلس الادارة نسخة من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية خلال الاسبوع الذي يلي تاريخ الاجتماع .

المادة ٢٢ : تحدد مدة عضوية الاعضاء المعينين في مجلس الادارة بسنتين ، ويمكن تجديدها ، ولا يتقاضى عنها أي أجر .

الفصل الثالث

اختصاصاته

المادة ٢٣ : يتداول مجلس الادارة في جميع المشاكل المتعلقة بنشاط الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٢٤ : يشترط - مع ذلك - مصادقة السلطة الوصية لتنفيذ مداوات مجلس الادارة المتعلقة بالنقط التالية :

- (١) البيانات التقديرية لاياردات و نفقات الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،
 (٢) التنظيم الداخلي والمالي للاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

الفصل الثاني

المراقب المالي

المادة ٣٠ : يعين لدى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية مراقب مالي من طرف وزير المالية والتخطيط .

تشمل مهمة المراقب المالي جميع اجزاء الميزانية غير ان تأشيرة الوثائق التي تتضمن الالتزام بنفقات الموظفين لا تمارس الا على ما يتعلق منها بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون الاساسي والذين حددت طريقة توظيفهم ودفع اجورهم بالشكل الاداري .

اما النفقات المتعلقة بالموظفين المناوبين او الذين يتسلمون مكافآت مقابل ما يقدمونه من انتاج ، فهي معفاة من التأشيرة المسبقة للمراقب المالي .

سيحدد قرار مشترك من وزارة المالية والتخطيط ووزير الانباء كيفيات ممارسة التأشيرة المسبقة .

المادة ٣١ : يمكن احداث استغلالات مباشرة للايرادات والنفقات بعد مصادقة الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٣٢ : يمنع على العموم اجراء الاعمال التالية بدون اذن صريح من المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية :

(١) العرض على العموم ونشر تسجيلات البرامج المداعة في الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

(٢) نقل كل او جزء من برنامج مذاع بواسطة الاذاعة والتلفزيون الجزائرية بمقابل او بدون مقابل .

المادة ٣٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام الرسوم رقم ٦٣ - ٢٨٤ المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٣٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٣٦ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث « الشركة الوطنية للصناعة المعدنية » الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

القانون الاساسي

للشركة الوطنية للصناعة المعدنية

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث شركة تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة تسمى ب « الشركة الوطنية للصناعة المعدنية » .

وتعتبر الشركة الوطنية للصناعة المعدنية شركة تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٢ : يكون مركز الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بمدينة الجزائر ويمكن نقله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني

الهدف

المادة ٣ : تهدف الشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى :

(١) استغلال وإدارة معامل الصناعات المعدنية التابعة للقطاع العمومي ،

(ب) استغلال كل الوحدات المنجزة او المكتسبة من قبلها او المهددة اليها من قبل الدولة لادارتها .

وتتكلف في هذا الصدد خصوصاً بـ :

١ - المساهمة في سياسة تطوير المؤسسات المعدنية ،

٢ - القيام بدراسة الاسواق وتتبع تطورها ،

٣ - تخطيط واعداد البرامج السنوية ولعدة سنوات فيما يخص الانتاج ،

٤ - القيام بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٥ - تحديد سياسة البيع وترويج وتوزيع المنتجات ،

٦ - القيام بصورة مباشرة او غير مباشرة بجميع الدراسات

٤ - مستشارين اثنين يختارهما وزير الصناعة والطاقة نظرا لتجاربهما المهنية في ميداني الصناعة والتجارة ،
- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٨ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزارة المكلفة بالصناعة .

المادة ٩ : يعين اعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها سلميا .

يمكن تجديد وكالة هؤلاء الاعضاء ، وتمارس مجانا مهام اعضاء لجنة التوجيه والرقابة الا فيما يتعلق بالنفقات التي تصرف تنفيذا للقيام بهذه المهام فتسدد لهم حسب جدول التعويضات المسددة لموظفي الدولة .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة ثلاث مرات في كل سنة بناء على دعوة من رئيسها الذي يضع جدول الاعمال اليومي .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب المدير العام او بناء على ثلث الاعضاء او السلطة الوصية .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام فيما يتعلق بتسيير الشركة .

وتبدي رأيها فيما يخص :

- ١ - القانون الاساسي للمستخدمين والنظام الداخلي ،
- ٢ - زيادة او تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ - برنامج الاستثمارات السنوي او لعدة سنوات ،
- ٤ - تخصيص الفائض عند الاقتضاء ،
- ٥ - القروض الطويلة او المتوسطة الاجل المطلوب انجازها ،
- ٦ - سياسة الاستهلاك .

تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات وتفيد في سجل خاص . وترسل نسخة من هذه المحاضر الى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتولى كتابة اللجنة المدير العام للشركة .

يتطلب حضور خمسة اعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٢ : يعين وزير المالية والتخطيط مندوبا للحسابات يكلف برقابة حسابات الشركة ، ويشترك في جلسات لجنة التوجيه والرقابة .

ويطلع اللجنة على نتيجة الرقابة التي يقوم بها .

ويوجه تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب الخامس الوصاية

المادة ١٣ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة .

التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

٧ - اكتشاف واستغلال او وضع كل رخصة ونموذج او طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

٨ - القيام ببناء او تجهيز او تهية جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها ،

٩ - اجراء عقود من جميع انواع القروض ،

١٠ - اتخاذ المساهمات في اطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

تستطيع الشركة بصفة عامة ان تنجز سواء في القطر الجزائري او خارجه - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تيسر تنميتها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٤ : تزود الدولة الشركة برأسمال تحدد قيمته فيما بعد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال من دفعات نقدية ومن اموال عينية ويمكن زيادته او تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

تدفع الاداءات النقدية والاموال العينية المخصصة لتكوين رأسمال الشركة اثر احدثائها او الزيادة فيه من قبل الدولة او من هيئة اخرى تعين من قبلها .

الباب الرابع

الادارة

المادة ٥ : يسير ويدير الشركة مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

المادة ٦ : يمارس المدير العام جميع السلطات لتسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

المادة ٧ : تحدث لدى المدير العام لجنة للتوجيه والرقابة لها دور استشاري لتساعده وترشده في مهمته .

وتتكون من :

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
- المدير العام للشركة ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة التجارة ،
- ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،
- ممثل للمستخدمين ،

السنة المالية المنصرمة يرسله الى الوزير المكلف بالصناعة بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٧ : يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الخسائر والارباح المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات ، ويقرر ترخيص الارباح بناء على اقتراح من المدير العام بالاشتراك مع الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ١٨ : تستطيع الشركة بموجب ترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية - بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - ان تقوم بتنفيذ كل برنامج للاستثمارات المطابقة لهدفها سواء كان سنويا او لعدة سنوات .

المادة ١٩ : تستطيع اللجنة عقد كل قرض طويل او متوسط الاجل .

ويجب ان تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة الى ترخيص الوزير المكلف بالصناعة وحده .

وفي كلا الحالتين يطلب استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع

احكام عامة

المادة ٢٠ : مع مراعاة احكام المادة ١٥ اعلاه فان كل ترخيص او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا النانون الاساسي من الوزير المكلف بالصناعة وحده او بصورة مشتركة بينه وبين الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام ما لم يعارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢١ : لا يمكن ان يعلن عن حل الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي ينص على تصفية وانتقال مجموع اموالها .

ويقطع النظر عن احكام المواد : ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ المبينة ادناه فان السلطة الوصية تصادق على ما يلي :

- القانون الاساسي للمستخدمين ،
- التسمية في الوظائف العليا للشركة ،
- سياسة الاستهلاك ،
- التوجيه العام للشركة .

الباب السادس

احكام مالية

المادة ١٤ : تبدء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٥ : يعد المدير العام القوائم المالية السنوية التقديرية المالية للشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة ، وذلك قبل خمسة واربعين يوما من بدء السنة المالية المخصصة لها تلك القوائم .

تعتبر المصادقة على القوائم التقديرية المذكورة حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسال الا اذا اعترض احد الوزيرين او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الايرادات او المصاريف ، وعند تحقق هذا الاقتراض يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للاجراءات المحددة في المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الميزانية الجديدة .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على القوائم التقديرية عند بدء السنة المالية فيستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٦ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويرسلها الى الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

كما يضع علاوة على ذلك تقريرا عن سير الشركة خلال

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد الازهرى بن شهرة المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بقصر البخارى لمهام نائب عامل عمالة بيريكة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتدب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩

السيد ابن يوسف بومهدى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بسطيف لمهام نائب عامل عمالة بعين وسارة .

وكالة المحاسبة والمصالح الخارجية » .
المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اذن البرامج لبعض عمليات التجهيز العمومي المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ الصادر من وزير المالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بجعل بعض العملات وخاصة عمالة الواحات « عمالة نموذجية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بتنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العملات النموذجية في ادارة بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اذونات برامج العمليات المحتوية على الارقام الآتية :

٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩١
٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩٢
٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩٩

المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يعاد تقويمها طبقا للجدول المبينة أدناه .

الحالة القديمة

رقم العمليات	عنوان العمليات	اذونات البرامج	اعتمادات البرامج
٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩١	اتمام مستشفى الاغواط	٧٥.٠.٠.٠	٧٥.٠.٠.٠
٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩٢	اتمام مستشفى توقرت	٧٧.٠.٠.٠	٧٧.٠.٠.٠
٦١-١٢-٥-٤٠-١٣-٩٩	اتمام مستشفى المغير	٥٥.٠.٠.٠	٥٥.٠.٠.٠
		٢٠.٧.٠.٠.٠	٢٠.٧.٠.٠.٠

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحقه الخاصة بالري

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠.٠٠ دج) مقيد في الميزانية الملحقه الخاصة بالري وفي الباب ١٣ «نفقات الصيانة واستغلال اجهزة الري ومكافحة المياه الضارة» .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠.٠٠ دج) يقيد في ميزانية الملحقه الخاصة بالري وفي الباب ١٤ « نفقات تسيير

الحالة الجديدة

رقم العمليات	عنوان العمليات	اذونات البرامج	اعتمادات البرامج
١١-١٢-٤٠-٥-١٢-٦١	اتمام مستشفى الاغواط	٨٨٥٧٧٤	٧٥٠.٠٠٠
١٢-١٢-٤٠-٥-١٢-٦١	اتمام مستشفى توقرت	٩٦٣.٠٠٠	٧٧.٠٠٠
١٢-١٢-٤٠-٥-١٢-٦١	اتمام مستشفى المغير	٦٤٨٢٢٦	٥٥.٠٠٠
		٢٤٩٧.٠٠٠	٢٠٧.٠٠٠

المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ أكتوبر
سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين
بمستودع السيارات الخاصة بالادارة العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على التحقيق رقم ٣٣٤٨ F/DO المؤرخ في ٢٥
ابريل سنة ١٩٦٠ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد عدد السيارات
المكونة لمستودع السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح
الزراعي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ان التخصيصات النظرية المكونة لمستودع
السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تحدد
كما يلي :

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام
للسندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة
١٩٦٧ يتضمن تحديد تكوين حظيرة السيارات التابعة
لهندسة القروية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧-٨٣

التخصيص	س	س ن خ	س ن ث	د ن	م ش
الادارة المركزية	٨	١			
الكتب الوطني لانعاش القطاع الاشرافي الاحصائيات الانتاج الفلاحي	٥				
مديرية المصالح الفلاحية حماية النباتات قمع الفئس	٧	١٠			
مصلحة تربية المواشي مستودعات الانتاج	٧	٣٧	٣	١	
	٣	١٠	٥	١	
	١	٢			
	٤	٤	٥		

س = سيارات السياحة
س ن خ = سيارات نقل
خفيفة
س ن ث = سيارات نقل
ثقيلة
د ن = دراجات نارية
م ش = معدات الاشغال

التخصيص	س	س ن خ	س ن ث	د ن	م ش
المصالح البيطرية		٤٠			
التعليم					
مدارس الفلاحة	٣	١٤	١٠		
مراكز التكوين المهني الفلاحي	١	٢٢	٢		
المعهد الفلاحي الجزائري		٧	١	١	
محطة تربية الاسماك ببني صاف		١			
الغابات وحماية واستصلاح الاراضي					
المركز الجزائري للأبحاث المتعلقة بالمياه والغابات	١	٢	١	٢	
مشاتل	٢	٩	٣	٣	٤
المحافظة على مدينة الجزائر	١١	٢٣	١٠	٣٠	٢
تيزي وزو	١	٢٩	٦	٩	
المدينة	١	٢٥	١	١٦	
الاصنام		٤٥	٣	٣٦	
وهران - سعيدة	٥	٥٢	١٩	٦٣	٦
تلمسان	١	٣٠	٢	٣٤	
مستغانم	١	٤١	٥	٣١	
قسنطينة	٤	٣٨	١٩	٢٣	٧
سطيف		٢٨	٨	٢٨	
باتنة	١	١٦	٤	٩	
عناينة	٢	٣٢	١٥	١٤	٣
الهندسة القروية والبرى الفلاحي	٦٢	٢٣٣	٧٦	٢٢	
المجموع	١٣١	٧٥١	١٩٩	٣٢٢	٢٢

المادة ٣ : يتكون مستودع السيارات في حدود التخصيصات المحددة في المادة الثانية اعلاه من السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والتي يجرى تسجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط، مصلحة املاك الدولة، تنفيذا للمادة ٨ من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ وتبعا للقوانين المحددة في مذكرة العمل رقم ٨٨٣ / F/DO المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ألغيت احكام القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية من طرف السيد مارسلي فرانسيسكو .

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم امتحان كفاءة قصد التسجيل ككاتب اول لوثق

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بامتحان الكفاءة للتسجيل ككاتب اول لموثق ،

— فضل عبد القادر مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر،
عضوا ،

— صحراوي محمد مدافع قضائي بالبلدية ، عضوا .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءاتهم والتميم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ناجم الموصف اعلاه الامضاء باسم وزير السياحة على اوامر الصرف او التحويلات وتفويض الاعتمادات ورسائل اعلام الصرف والوثائق المثبتة للنفقات واذونات الايرادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عبد العزيز معاوي

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : سيجرى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ امتحان كفاءة للتسجيل ككاتب اول لموثق .

وستجرى الاختبارات الكتابية والشفهائية بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بجاوي

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تاليف لجنة المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهنة المدافع القضائي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالمسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فتح مسابقة للمدافعين القضائيين ،

— وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان لجنة المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين والمحدد تاريخ اجرائها بيوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتألف من السادة الآتية أسماؤهم :

— ابن با احمد مصطفى رئيس غرفة بالمجلس الاعلي ممثل وزير العدل ، حامل الاختام ، رئيسا ،

— طنجاوي عبد القادر نائب عام مساعد بوهرا ، عضوا

— مهيدى النوى رئيس غرفة بالمجلس القضائي بقسنطينة ، عضوا